# The Impact of Activating the Share of Indebted Individuals and Productive Projects in Jordan on Reducing Poverty and Unemployment: "The Case of the Indebted Women Initiative at the Jordanian Zakat Fund"

**Prof. Wael M. A. Arabiyat**[(1)*]

Received: 23/10/2024 Accepted: 20/01/2025 published: 03/12/2025

## Abstract

This study aimed to shed light on the practical implementation carried out by the Zakat Fund, affiliated with the Ministry of Awqaf and Islamic Holy Sites in Jordan, in repaying the debts of indebted women under the "Jordan of Generosity" initiative launched by His Majesty King Abdullah II. The researcher examined the types of indebted individuals, the conditions for eligibility for zakat from the share of the indebted, the conditions for repaying the debts of indebted women through the Zakat Fund, as well as the impact of productive projects on poverty and unemployment and their support for the national economy. The researcher recommends the continuous development of zakat implementation mechanisms according to modern economic concepts. Furthermore, it is recommended to maintain the activation of the share of indebted individuals and productive projects according to the highest standards of integrity and transparency, and in accordance with the principles of justice and public interest, by monitoring the performance of those responsible and establishing an institutional framework to govern the process at all its stages.

**Keywords:** Zakat, share of the indebted, indebted women

# أثر تفعيل سهم الغارمين والمشاريع الإنتاجية في الأردن في التخفيف من حدة الفقر والبطالة "مبادرة الغارمات في صندوق الزكاة الأردني أنموذجًا"

**أ.د. وائل محمد عبد الله عربيات**

## ملخص

سعى هذا البحث لتسليط الضوء على التطبيق العملي الذي قام به صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية الأردني بسداد ديون الغارمات ضمن مبادرة (أردن النخوة) التي أطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني، وقد قام الباحث بدراسة أنواع الغارمين، وشروط استحقاق الزكاة من سهم الغارمين، وشروط سداد ديون الغارمات من صندوق الزكاة، وكذلك أثر المشاريع الإنتاجية على الفقر والبطالة ودعم الاقتصاد الوطني، ويوصي الباحث بالتطوير المستمر لآليات تطبيق الزكاة وفق المفاهيم الاقتصادية الحديثة، كما ويوصي بضرورة الاستمرار في تفعيل سهم الغارمين والمشاريع الإنتاجية وفق أعلى معايير

(1) Professor, Faculty of Sharia, Jordan University, Amman – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** W.Arabiyat@ju.edu.jo

***DOI:*** https://doi.org/10.59759/jjis.v21i4.586

النزاهة والشفافية ووفقًا لأسس العدالة والمصلحة العامة، من خلال مراقبة أداء القائمين عليها وإيجاد إطار مؤسسي يحكم العملية بكافة مراحلها.

**الكلمات المفتاحية:** الزكاة، سهم الغارمين، الغارمات.

## المقدمة:

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على مبادرة سداد ديون الغارمات التي أطلقت في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال صندوق الزكاة عام ٢٠١٧م، وأثر هذه المبادرة على واقع حال الغارمين وأسرهم، ودورها في التحول من الدفع المباشر للفقير دون النظر إلى أولوياته في المعالجة إلى سد الحاجة الفعلية له، والقضية الأكثر أولوية في المعالجة هي قضية الغارمات والتي ستنعكس آثارها عليها وعلى من حولها؛ فكانت مبادرة سداد ديون الغارمات تفعيلاً لسهم الغارمين الذي نص عليه سبحانه صراحة في آية الزكاة.

كما أن دفع الزكاة عن الغارم أو الغارمة دون النظر إلى أسبابه ودون معالجة حقيقية لها سيبقى أمرًا قاصرًا وناقصًا، ومن هنا كانت الحاجة ماسة وملحة للبحث في أسبابه ومعالجتها معالجة مستدامة وفق منهجية متكاملة لتحقيق ديمومتها واستمرارها؛ ليصبح الغارم قادرًا على تخطي مرحلة الفقر فيكون دافعًا للزكاة بعد أن كان متلقيًا لها، وفق خطة تدريجية مستمرة ومرعية من خلال عمل مؤسسي يقوم عليه صندوق الزكاة؛ ومن هنا كانت فكرة المشاريع الإنتاجية خطوة رائدة في معالجة أسباب الوقوع في الغرامة.

## أهداف الدراسة:

١- بيان الأثر التطبيقي لتفعيل مبادرة الغارمات على صندوق الزكاة وتطوير عمله وتفاعله مع القضايا الأساسية للمجتمع وبيان الخطوات الأساسية الواجب اتباعها بعد إعطاء الغارمة من الزكاة كي تصبح عاملة منتجة من خلال إيجاد فرص عمل للغارمات.

٢- بيان أثر تفعيل المشاريع الإنتاجية في حماية الغارمة من الفقر وعدم رجوعها إلى الغرم مرة أخرى وحماية كرامتها وحفظ أسرتها وإيجاد مصدر رزق لها ولعائلتها.

٣- بيان الخطوات والمراحل التي يمكن تفعيلها فيما يتعلق بالمشاريع الإنتاجية وآلية تقديمها ومتابعتها وتمويلها.

٤- بيان أثر تفعيل المشاريع الإنتاجية على الفقر والبطالة وفق آليات مدروسة ومحكمة وخطوات تراعي حاجة الفقير وتراقب أداءه في المشروع وتنتقل به من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى.

٥- أن تبحث في الأثر المترتب على تفعيل المشاريع الإنتاجية وفق نظام الاقتصاد والتمويل الإسلامي ومن خلال العمل المؤسسي الزكوي والمصرفي الإسلامي على الاقتصاد الوطني، وكيفية الانتقال من التوظيف إلى التشغيل ومعالجة التضخم وتنمية القطاعات المتعددة.

٦- أن تبين ضرورة إيجاد مؤسسات قائمة على الزكاة تقوم بهذا الدور بشكل جماعي وفق عمل مؤسسي، ولا يترك الأمر إلى المعالجات والحلول الفردية للزكاة.

٧- أن تسلط الضوء على مبادرة الغارمات التي تبنتها المملكة الأردنية الهاشمية من خلال صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وأن تبين الأسس والشروط الواجب توفرها في الغارمات؛ لتعطى من هذا السهم.

٨- أن تبين ضرورة إيجاد مشاريع إنتاجية يتبناها صندوق الزكاة بهدف الانتقال بالفقير من فرد مستهلك إلى فرد منتج؛ فيكون ذلك مساهمة في الحد من الفقر والبطالة والنهوض بالمجتمع.

## مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الآتي: ما أثر سداد الديون عن الغارمين بصورة عامة وعن الغارمات بصورة خاصة؟ وما مدى مساهمة المشاريع الإنتاجية في تحقيق ذلك؟

كما يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

١- ما الشروط الواجب تحققها في الغارمات حتى يعطين من سهم الزكاة؟

٢- ما المشاريع الإنتاجية التي يتبناها صندوق الزكاة في حل مشكلة البطالة والفقر؟ وما المراحل التي يمكن اتباعها لتطوير المشاريع الإنتاجية التي يتبناها صندوق الزكاة؟

٣- ما أثر تفعيل المشاريع الإنتاجية على حل المشكلات الاقتصادية التي تمر بها الغارمات؟ وما دور الزكاة في ذلك كله؟ وكيف يمكن تحويل الزكاة من مبدأ الإعطاء للاستهلاك إلى مبدأ الاستثمار للعمل والإنتاج؟

## منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث تتبعت أقوال العلماء في المواضيع التي تم طرحها مع التحليل والاستنباط.

## الدراسات السابقة:

١- أبو دبوس، إباء محمد جمال، **صندوق الزكاة الأردني: تقييم مالي وشرعي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن

بينت الدراسة دور صندوق الزكاة الأردني في إحياء فريضة الزكاة من خلال بيان نسب مقبوضات صندوق الزكاة الأردني مقارنة بأنشطة صندوق الزكاة الأردني المرتبطة بنفقاته ومن ضمنها نسبة المبالغ المالية التي تم دفعها من خلال صندوق الزكاة لإقامة مشاريع تأهيلية.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في بيان المشاريع الإنتاجية التي يمكن لصندوق الزكاة القيام بها، إضافة إلى بيان المراحل التي يمكن أن تمر بها هذه المشاريع الإنتاجية.

٢- رودينة عبدالله المعايطة وولاء عبدالفتاح الصرايرة (٢٠٢١م)، **العوامل الاجتماعية المؤدية إلى عود المرأة الغارمة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن**، جامعة الأزهر، كلية التربية، مجلة التربية، ع١٨٩.

بينت الدراسة العوامل الاجتماعية المؤدية إلى عود الغارمة إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، كما بينت الدراسة أن هذه العوامل الاجتماعية؛ كعامل الرفاق، والمجتمع والأسرة جاءت بمستوى متوسط.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في البحث بالجانب الاقتصادي المتعلق بموضوع الغارمات.

٣- حسين، رندة خليل حامد (٢٠٢٢م)، **الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للغارمات الأردنيات في المجتمع الأردني وأثرها في التفكك...**، رسالة دكتوراة، جامعة مؤتة.

بينت الدراسة باستخدام أساليب الإحصاء مع النزيلات المستوى العام للضغوط الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تتعرض لها الغارمات وأثر ذلك في التفكك الأسري لديهن.

وهناك الكثير من الدراسات المتعلقة بسهم الغارمين، وقد تميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بإبراز دور صندوق الزكاة في معالجة مشكلة الغارمين عامة، ودور مبادرة أردن النخوة للغارمات التي أطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني في معالجة مشكلة الغارمات خاصة؛ لما في ذلك من حفاظ على الأسرة المسلمة، وكما تميزت الدراسة في بيان أثر المشاريع الإنتاجية التي يقوم بها الصندوق في إيجاد حل جذري لمشكلتهن الاقتصادية وذلك لعدم عودهن للغرم مرة أخرى، كما قام الباحث بطرح بعض الأفكار التي تسهم في إنجاح هذه المشاريع الإنتاجية.

## خطة البحث:

ستكون خطة البحث وفق ما سبق كالآتي:

**المطلب الأول:** أنواع الغارمين.

**المطلب الثاني:** شروط استحقاق الزكاة من سهم الغارمين.

**المطلب الثالث:** مبادرة الغارمات في المملكة الأردنية الهاشمية.

**المطلب الرابع:** المشاريع الإنتاجية وأثرها على الفقر والبطالة ودعم الاقتصاد الوطني.

## المطلب الأول: أنواع الغارمين عند الفقهاء:

يعتبر سهم الغارمين من مصارف الزكاة الثمانية، والغارم شرعًا: هو من لزمه الدين ولا يملك نصابًا[١]، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] في نوعين من الغارمين وهما: الغارم لمصلحة نفسه، والغارم لإصلاح ذات البين لمصلحة غيره، وأضاف بعض الشافعية والحنابلة نوعًا ثالثًا: وهو من لزمه الغرم بضمان وبناء على ما تقدم فإن أنواع الغارمين عند الفقهاء ثلاثة أنواع وهم كالآتي:

**النوع الأول: الغارم لإصلاح نفسه وعياله.**

يكون هذا الغرم بسبب مباح؛ كأن يستدين مالًا لينفقه على نفسه وعياله من أجل الكسوة أو الإطعام، فهذا مقيد بوجه من أوجه الطاعة، أو أن يكون في غير معصية[٦]، والمستند في ذلك هو حديث قبيصة من مخارق الهلالي إذ قال: " تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال: قم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش"[٧].

وهذا وصف ينطبق على بعض الغارمات اللواتي يغرمن من أجل الإنفاق على أولادهن، خاصة في ظل غياب المعيل أو حبسه لكونه غارمًا فتصبح الأم غارمة أيضًا.

**النوع الثاني: الغارمون لأجل إصلاح ذات البين.**

ويقصد به الذي يستدين من شخص مالًا ليصرفه في إصلاح ذات البين؛ كأن يخاف الشخص الفتنة بين قبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيستدين مالًا ويصرفه لتسكين تلك الفتنة، حتى ولو كان هذا الإصلاح بين أهل الذمة فيدفع إلى هذا الشخص من الزكاة ما يؤدي حمالته؛ إذ أن هذا الشخص قد أتى معروفًا عظيمًا وابتغى صلاحًا عامًا فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه؛ لئلا يوهن عزائم المصلحين عن تسكين الفتن وكف المفاسد[٨].

ويرى الشافعية أن الغرم الذي يكون في دم تتنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل وبقي الدين في ذمته فهذا يصرف له من الزكاة سواء كان غنيًا أم فقيرًا ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون غناه بالنقد والعقار وغيرهما[٩].

بمعنى أن الأساس هنا في استحقاق الزكاة هو انشغال الذمة بهذا الالتزام بغض النظر عن غنى الغارم أو فقره ما دامت ذمته مشغولة بالدين وكان الدين لإصلاح ذات البين وكانت تتعلق بالدم ولا يوجد قاتل معروف تتشغل ذمته بالدين.

وقال أكثر الخرسانيين: إن كان فقيرًا دفع إليه، وكذا إن كان غنيًا بالعقار بلا خلاف، فإن كان غنيًا بنقد، ففيه عندهم وجهان [١٠] وهذا يعني أن الفقير هو من يعطى ولا تعتبر العقارات من علامات الغنى في هذا المجال.

أما إن كانت هذه الاستدانة لإصلاح ذات البين في غير دم، وذلك بأن تحمل ذلك الشخص قيمة مال فتلف فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف: أصحهما عنده يعطى مع الغنى لأنه غارم لإصلاح ذات البين فأشبه بالدم، والثاني لا يعطى إلا مع الفقر لأنه غرم في غير قتل فأشبه الغارم لنفسه وقاسه المصنف على ما لو ضمن مالًا[١١]؛ ولعل السبب في جواز إعطائه عندهم – في الحالة الأولى –من الزكاة مع وجود النقد، هو أن الذمة لم تشغل أصالة بالدين لذات الغارم، بل شغلت بسبب الغير وهو ما تحمله عنهم بسبب الكفالة أو الضمان مادامت لإصلاح ذات البين عمومًا سواء أكان لقتل أو لغيره، فإن في هذا تشجيع على عمل المعروف وإصلاح ذات البين وإشاعة الأمن والألفة وروح المحبة بين الناس' وكما جاء في المحلى: ".... أو من تحمل حمالة وإن كان في ماله وفاء بها "[١٢]، فلعل في قوله: "وإن كان في ماله وفاء بها" دليل على أنه يعطى من الزكاة وإن كان غنياً، هذا وإنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من مال الزكاة إن كان الدين باقيًا لا يزال في ذمته سواء كان الدين لمن استدانه منه ودفعه في الإصلاح، أو كان قد تحمل الدية مثلًا لأهل القتيل ولم يؤديها بعد فيدفع إليه ما يؤدي به دينه، أما إن كان قد قضى هذا المال المدفوع من ماله أو أداه ابتداء من ماله فإنه لا يعطى من الزكاة لأنه ليس

بغارم وهذا ما قاله (الشافعية)[١٣] وهو ما أميل إليه.

**النوع الثالث: من يستدين لأجل الضمان.**

وهذا هو الغارم للضمان (كفالة الغير) وهو أن يضمن رجل عن رجل مالًا من ضمان ونحوه ويدخل في هذا الباب الكفالات البنكية وغيرها وهي الأكثر شيوعًا في وقتنا الحاضر، فنجد أن الغارمة تصبح غارمة نظرًا لاشتراط البنك أن تكون هناك كفالة والتي تكون في بعض الحالات زوجة أو ابنة، حيث إن معظم المصارف تتشدد في منح التمويل للمشاريع الصغيرة نظرًا لارتفاع مخاطره، وذلك كوسيلة ضغط لأداء الدين، إضافة إلى التكاليف المرتفعة على عاتق هذه المشروعات الناجمة عن الفائدة التي تفرضها المصارف فتصبح الكفيلة غارمة[١٤].

وهذه التقسيمات التي قسمها الفقهاء لأنواع الغارمين لم توجد في المذهب الظاهري، حيث يرى الظاهرية أن الغارمين هم الذين عليهم ديون لا تفي أموال الغارمين سدادها، أو من يتحمل دينًا عظيمًا حتى وإن كان ماله يفي بهذا الدين وهي الحمالة، أما من يقدر على الوفاء بدينه فلا يسمى عندهم غارمًا[١٥].

وكان الظاهرية يفرقون بين مجموع أموال الغارم؛ كأن يكون له عقارات وغيرها إذا قام ببيعها سدت الديون فهذا يعتبر غارمًا حتى ولو استوعبت هذه العقارات ما عليه من دين ما دام أنه غير قادر على الوفاء بالدين فلا يجبر على بيع ما لديه حتى يقوم بالسداد.

ويميل الباحث في هذا المقام بعد سرد التعريفات والتقسيمات للغارمين إلى رأي الظاهرية وهو أن الغارمين هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها؛ بمعنى ثبت عجزهم عن الوفاء، ويدخل في هذا أيضًا من يضمن دينًا عن الغير؛ بمعنى الكفالة والضمان التي ذهب إليها الشافعية والحنابلة، أما تقسيم الحنفية والمالكية للغارمين واقتصارهم في هذا التقسيم على قسمين وعدم إدخال الشخص الذي يضمن الدين وهو الذي يلزمه الدين بضمان فإن الباحث يرى أنه لا مبرر لذلك، لا سيما وأن الشخص الذي يضمن عن آخر دينًا هو مدين غارم وفي حكم ذلك الغارم؛ وذلك أنه سيطالب بما ضمنه وكفله وقد جاء في الأثر من حديث أبي أمامة الباهلي "الدين مقضي والزعيم غارم"[١٦].

وإذا نظرنا إلى واقعنا اليوم فإن الكفيل يتحمل المسؤولية كالأصيل تمامًا لا بل إن البنوك عند فتح أي تمويل للكفيل تعتبر كفالته جزءًا من عبء دينه.

## المطلب الثاني: شروط استحقاق الزكاة من سهم الغارمين:

**أولًا:** من يستدين لإصلاح نفسه وأسرته، أو لما أتلفه سهوًا، أو لكفارة، أو لإطعام ضيف، أو غيرها مما يستدينه لمصلحة نفسه فهذا يشترط له عدة شروط وهذه الشروط هي كالآتي:

١- أن يكون محتاجًا إلى ما يقضي به الدين، أما إذا كان غنيًا فعند الشافعية قولان: أصحهما أنه لا يعطى وذلك بالقياس على المكاتب وابن السبيل، والثاني: يعطى قياسًا على الغارم لذات البين ويؤكد هذا ما جاء في روضة الطالبين: "دين لزمه لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط أحدهما: أن يكون له حاجة إلى قضائه منها، ولو وجد

ما يقضيه من نقد أو عرض، فقولان: القديم: يعطى للآية، وكالغارم لذات البين والأظهر المنع كالمكاتب وابن السبيل[١٧].

هب جمهور فقهاء المسلمين من الحنفية[١٨] والمالكية[١٩] والحنابلة[٢٠]: إلى أنه لا يعطى إلا إذا كان في حاجة إلى قضاء ديونه، ويوضح رأي الجمهور ما قاله ابن قدامة حيث قال: "أما الغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون الزكاة أخذًا مراعى فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم"؛ ويعلل ابن قدامة ذلك: "بأن هؤلاء أخذوا الزكاة لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة"[٢١]وهذا القول– قول جمهور الفقهاء– هو القول الذي يرجحه الباحث والسبب أنه إذا لم يكن محتاجًا، فلا داعي لإعطائه من سهم الغارمين، لا سيما وأن الزكاة إنما شرعت سداً لخلة المحتاج، وسداً لتلك الحاجة، وهي لم توجد.

٢- أن يكون الدين لأجل طاعة الله سبحانه وتعالى أو أن يكون الدين مباحًا، فإن كان دين لمعصية كشرب الخمر أو الزنا لم يعطَ قبل التوبة، وأما بعدها فيعطى وهذا هو قول جمهور فقهاء المسلمين[٢٢].

٣- أن يكون الدين حالًا وقد صرح بهذا الشافعية فإن كان الدين مؤجلًا ففي المسألة ثلاثة أقوال:

أ. لا يعطى لعدم حاجته وهو قول عند الحنفية[٢٣] والمالكية[٢٤] وصاحب البيان[٢٥] وقول عند الحنابلة[٢٦] وهذا هو الوجه الأول عند الشافعية[٢٧].

ب. يعطى؛ لأنه يسمى غارمًا، وهذا القول وجدته عند (الإباضية)[٢٨] وهو القول الثاني عند الشافعية[٢٩].

ج. في تفصيل، إن كان الأجل يحل في تلك السنة يعطى، وإلا فلا وهذا هو الوجه الثالث عند الشافعية[٣٠].

ويرجح الباحث في هذا المقام القول الذي يشترط أن يكون الدين حالاً؛ لأن الدين إذا لم يكن حالاً فإنه لا حاجة حينئذ لإعطائه من أموال الزكاة، حيث يرى الباحث أن الزكاة شرعت سداً لخلة الفقير أو المحتاج، ولذلك يمكن القول بوجوب أن يكون الغارم فقيرًا لإعطائه فلا تعطى له الزكاة مع الغنى..

**ثانيًا:** الغارمون بسبب الضمان عن الغير وهي الصورة التي انفرد بها (الشافعية والحنابلة)[٣١] عن غيرهم من أهل العلم.

فإن لجواز إعطاء الغارم والضامن عن الغير مالاً– حالات وصورًا ذكرها الشافعية لابد لنا من التطرق إليها:

**الحالة الأولى:** أن يكونا (الضامن والمضمون عنه) معسرين– فإن حق الضامن يتعلق بالزكاة فيعطى القدر الذي يقضى عنه دينه هذا بالنسبة للضامن، وأما المضمون عنه فقيل يجوز إعطاؤه؛ لأن الضامن يعتبر فرع المضمون عنه، وإذا برئ الأصل برئ الفرع[٣٢].

**الحالة الثانية:** أن يكونا (أي الضامن والمضمون عنه) موسرين فالذي ذكره النووي في المجموع أنه إذا كان هذا الضمان بإذن المضمون عنه لم يعط الضامن شيئًا؛ لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه فلا يضيع حقه، وأما إن كان الضمان بغير إذنه فهل يعطى؟ قال فيه وجهان بناءً على الرجوع على المضمون عنه، إن قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح اعطي وإلا فلا[٣٣]، والذي ذكره الشربيني في مغني المحتاج أن لا يعطى واحد منهما؛ فإنه قال" وإن كان موسرين لم يعط واحد منهما"[٣٤].

**الحالة الثالثة:** أن يكون الضامن معسراً دون المضمون عنه، ففي هذه الحالة نفرق بين حالتين:

أ- ن يكون الضامن قد تحمل هذا الضمان بإذن المضمون عنه فهنا لا يعطى؛ لأن له الحق في الرجوع عليه.

ب- ألا يكون قد ضمن بإذنه فعلى الوجهين (أصحهما) يعطى[٣٥].

**الحالة الرابعة:** أن يكون الضامن موسراً دون المضمون عنه، فهنا يجوز إعطاء المضمون عنه دون الضامن كما قال الرملي[٣٦]؛ وذلك أن الصرف إلى المضمون عنه أولى، وهو ممكن وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل، وقيل يعطي قياساً على الغارم لذات البين.

فهذه هي الحالات الأربع للغارم لأجل الضمان، فصلت القول فيها كما ذكرها الشافعية.

أما الحنابلة[٣٧] فقد ذكروا حالتين، وهما كالآتي:

**الحالة الأولى:** إذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين جاز الدفع لكل منهما؛ لأن كل منهما مدين.

**الحالة الثانية:** إن كانا موسرين أو كان أحدهما موسرًا لم يجز الدفع إليهما، ولا إلى أحدهما.

## المطلب الثالث: مبادرة الغارمات في المملكة الاردنية الهاشمية.

تبنت المملكة الأردنية الهاشمية مبادرة الغارمات من خلال صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقد جاءت هذه المبادرة من خلال قرار مجلس إدارة صندوق الزكاة (رقم ٢٠١٧/٣/٢ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥) حيث تم تخصيص مبلغ نصف مليون دينار لهذه الغاية للأعوام (٢٠١٧-٢٠١٨) حيث تم إطلاق سراح (٥) دفعات من المحكومات بأحكام قطعية عدد (٣٨٧) غارمة[٣٨].

وفي التقرير السنوي لصندوق الزكاة لعام (٢٠٢٣م) قام الصندوق بالدفع عمن تحقق عليهن شروط دفع الذمم المالية (٣١٩) غارمة بمبلغ (٢٢٣,٠٣٠) خلال عام (٢٠٢٣م) ليبلغ بذلك العدد الإجمالي (٨٥٦٠) غارمة وبمبلغ إجمالي قدره (٤,٧٧٠,٠٠٠) دينار من عام ٢٠١٧ ولغاية عام ٢٠٢٣م[٣٩].

ويرى الباحث بناء على التقارير السنوية لصندوق الزكاة أن عدد الغارمات في تصاعد ومن الغارمات من عدن إلى مراكز الإصلاح والتأهيل مرة أخرى حيث بلغ عددهن (٦٧٠) عائدة حسب إحصائيات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن[٤٠].

وفي دراسة أجريت على فئة من الغارمات؛ كالأرملة التي فقدت زوجها، أو المطلقة، أو الزوجة الثانية في حال كان الزوج لا ينفق على أسرته بسبب مشاكل مالية أو اجتماعية، أو زوجات المدمنين على الكحول والمخدرات، تبين من المتوسط الحسابي لإجابات عينة الدراسة أن الضغوطات الاقتصادية كانت بنسب مرتفعة كمستوى الدخل المتدني الذي لا يتناسب مع ما هو مطلوب، أو عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الشخصية، أو عدم تعاون الزوج بالإنفاق على الأبناء وغير ذلك،[٤١] فمشكلة الغارمات من المشاكل الأكثر خطورة لذلك لا بد من مد يد العون لهن بسداد ديونهن؛ ولذا كان الدافع وراء هذا العمل هو ضرورة التفكير خارج الأطر المعروفة والآليات المتبعة في سد حاجة الفقراء؛ حيث كان يعطى الفقير مبلغًا من المال أعتقد أنه لا يكفي لسد حاجته وحينما كانت تتقدم مثل هذه الحالات للصندوق لم تكن تعطى أكثر من المساعدة الطارئة وفقًا للمبالغ المحددة في صلاحيات الوزير أو المدير العام، دون أن يكون هناك حل جذري للمشكلة، أو حل منهجي مؤسسي في ظل

إطار شامل يحل المشكلة من أساسها، كما أن تزايد مثل هذه الحالات وتأثيراتها على الوضع البنيوي والإطار الاجتماعي للمجتمع الأردني والتفكك الأسري الذي شاهدناه في حالات كثيرة وترك الأمر إلى أفراد الناس دون تدخل مؤسسي من الجهات ذات العلاقة سيؤدي إلى مزيد من التعقيد والمشاكل الاجتماعية والأمنية التي ستطال المجتمع وتؤثر عليه، ومن هنا جاءت فكرة الغارمات كتطبيق مؤسسي من خلال صندوق الزكاة، حيث صدر ذلك القرار المشار إليه سابقا.

وحتى لا يترك الأمر للاجتهادات الفردية، أو الحالات غير الصحيحة، أو المحسوبيات والوساطات غير القانونية التي تنجم عنها حالات فساد، كان القرار أن لا يترك الأمر للتقديم المباشر من المواطنين لهذه الغاية وإنما يتم من خلال نظام مؤسسي تتكاتف فيه مؤسسات الدولة ذات العلاقة، فتم عقد اتفاقية ما بين صندوق الزكاة ومديرية الأمن العام ووزارة العدل من خلال التنفيذ القضائي وذلك بموجب القرار (رقم ٢٠١٧/٤/٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧م)، بحيث تقدم الكشوفات من قبل التنفيذ القضائي ووزارة العدل وفقًا لشروط معينة سيتم ذكرها لاحقًا، ثم يقوم الصندوق بالسداد المالي عن هذه الحالات المستحقة، ثم يرسل كف الطلب إلى مديرية الأمن العام من خلال الجهات المختصة وفقًا للشروط والأسس التالية:

١- أن لا يكون هناك أسبقيات على الغارمة سواء أكانت أسبقيات جرمية أو جنح.
٢- عدم وجود حالات تكرار بمعنى أنها تدفع لمرة واحدة.
٣- أن تكون المبالغ ناشئة عن حالات مالية فقط وليست جرمية.
٤- أن لا يتجاوز المبلغ المالي (٢٠٠٠) دينار.
٥- عدم وجود أكثر من قضية مالية.
٦- أن لا يتجاوز دخل الأسرة الشهري (٦٠٠) دينار بمعنى (أن تكون الأسرة فقيرة).

حيث يقوم الصندوق باعتماد أسماء الغارمات ممن تنطبق عليهن الأسس والشروط المذكورة بعد التدقيق حسب الأصول وبغض النظر عن الجهة الدائنة ويتم الدفع عنهن بموجب شيك مالي لمعالي وزير العدل / أمانات التنفيذ القضائي واستلام كف الطلب عن كل غارمة من المحاكم صاحبة الاختصاص وقد تم السداد عام (٢٠١٧م) عن (٣٩٨) غارمة، وعام (٢٠١٨م) عن (١٦٠) غارمة.

ثم تبنى جلالة الملك عبدالله الثاني هذه المبادرة ليطلقها مبادرة وطنية، حيث أطلق جلالته مبادرة أردن النخوة للغارمات، حيث كان هناك اتصال هاتفي من جلالته على التلفزيون الأردني صبيحة يوم الجمعة الموافق (٢/ ٣/ ٢٠١٩م) حيث أكد جلالته أنه يتابع هذه المبادرة منذ مدة وأنه يطلقها مبادرة وطنية.

وقد أعلن صندوق الزكاة عن تكفل جلالة الملك عبدالله الثاني بسداد" الالتزامات المالية عن (١٥٠٠) غارمة ضمن الحملة الوطنية لمساعدة الغارمات الأردنيات "أردن النخوة" وهذا العدد من الغارمات مكمل لهدف الحملة الوطنية لسداد ديون الغارمات والبالغ عددهن (٥٦٧٢) غارمة ممن يترتب عليهن قضايا مالية بقيمة (١٠٠٠) دينار فما دون ومطلوبات للتنفيذ القضائي[٤٢].

وقد تمكنت مبادرة الغارمات من حل العديد من المشاكل الاجتماعية ولم شمل الكثير من الأسر الذين عانوا من ويل

الشتات وعززت من مفهوم الإنتماء الوطني وزادت من موثوقية صندوق الزكاة حيث ارتفعت ايرادات صندوق الزكاة عام (٢٠١٧) ٣٠%[٤٣].

## المطلب الرابع: المشاريع الإنتاجية وأثرها على الفقر والبطالة ودعم الاقتصاد الوطني.

بعد نجاح فكرة الغارمات بدأ (صندوق الزكاة)[٤٤] بتطبيق المرحلة الثانية وهي فكرة المشاريع الإنتاجية، وتهدف هذه الفكرة إلى الانتقال بالفقير من متلقٍ للزكاة إلى دافع لها وذلك بإيجاد فرص العمل للعاطلين عن العمل والانتقال من مبدأ التوظيف إلى فكرة التشغيل ومن باب (لا تطعمني سمكة ولكن علمني كيف أصطاد.)

إن فكرة المشاريع الإنتاجية تجد مظانها عند الفقهاء عند الحديث عن الزكاة وإعطاء الفقير أدوات الاحتراف وعوامل الإنتاج، وقد بين ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال: "فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت ... ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به لمثله الآلات"[٤٥].

ويرى الباحث أن فكرة المشاريع الإنتاجية تسهم إلى حد كبير في التخفيف من حدة الفقر والبطالة لا بل إنها تسهم وبشكل واضح في معالجة أهم سبب من أسباب الفقر وهو العمل أي بمفهومنا المعاصر (البطالة) كما أنها تسهم في معالجة التضخم؛ وهو الزيادة في الأسعار نظرًا لقلة الإنتاج، كما وتسهم أيضًا في تنمية القطاعات المختلفة وسيعرض الباحث هذا بالتفصيل.

**أولًا: العمل:**

يعتبر العمل أحد أهم عوامل الإنتاج التي تمكن الفرد من تجاوز الفقر، وهو أحد الأعمدة التي يعتمد عليها الاقتصاد والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج وتطوير الأعمال الصناعية والزراعية وغيرها وتحويل الدولة إلى دولة إنتاج، والعنصر البشري الذي هو أساس العمل وعماده يعتبر أساسًا في العملية الإنتاجية، وهذا العنصر كما أننا نحتاج إليه كمًا فإن الحاجة النوعية إليه لا تقل أهمية عن الحاجة الكمية؛ وهذا يتطلب التدريب والتأهيل للعنصر البشري، فزيادة الإنتاج تتطلب زيادة في الكم والنوع أيضا؛ لتحسين المنتج وقدرته على المنافسة ودخوله الأسواق المحلية والعالمية.

والزكاة في حقيقتها تعتبر عملًا وتمكينًا للفرد من الانتقال من العطالة إلى الإنتاجية والعمالة؛ وذلك من خلال تمكين الفرد من امتلاك أدوات الإنتاج وتدريبه وتأهيله على كيفية استخدامها مع ربطه بعناصر تحفيزية لتوليد القابلية للعمل والاستمرار والإنتاج، وفي المقابل محاسبته عند التقصير والإهمال.

وتوضيح ذلك بأن مؤسسة الزكاة حينما تستبدل الإعطاء النقدي المباشر للفقير بالمشروع الإنتاجي الملائم لرغبات الفقير وقدراته ويكون على شكل منحة غير مستردة فإنها تشجع هذا الفقير على البحث عن أسباب ووسائل ديمومة هذا المشروع ونجاحه؛ لأنه يشكل مصدر رزقه، لا سيما إذا كانت التعليمات تنص على أن أي تلاعب في المشروع من قبل صاحب المشروع (الفقير) سيؤدي إلى تغريمه قيمة المشروع، خاصة وأنه يتم ربط المشروع بكفالات وضمانات للتحقق وحماية المشروع من أي عبث أو تقصير.

كما أن وجود صندوق الزكاة كمؤسسة مشرفة ومراقبة لهذه المشاريع ومن خلال مديرية المشاريع لديها، تعتبر بمثابة

حاضنة للأعمال؛ تتحقق من سير المشروع وفقًا للطريقة المثلى وتقدمه بالشكل الصحيح ومساعدة صاحب المشروع في حال واجهته أية عقبات أو صعوبات وتقديم المشورة اللازمة له.

كما أن التوجه نحو المشاريع الإنتاجية وعلى سبيل المثال القطاعات الحيوانية أو الزراعية سيؤدي إلى عملية تشبيك بين مؤسسة الزكاة ووزارة الزراعة، وبين مؤسسة الزكاة والجهات الاستشارية الكبرى في هذا المجال مما يتيح للفقير من خلال مؤسسة الزكاة أن يتواصل ويحصل على الاستشارات ذات القيمة العالية وبشكل منظم وليس بصورة فردية أو عشوائية وذلك من خلال تشبيك مؤسسة الزكاة مع تلك الجهات، ومتابعتها لتلك الاستشارات ودراسة أثرها على تلك القطاعات.

كما ويمكن تخصيص قطع زراعية لإنشاء المشاريع الزراعية عليها سواء أكانت من الزراعات الموسمية أو الزراعات الدائمة، وتهيئة هذه الأراضي من خلال توفير المياه ودعم مدخلات الإنتاج لأصحاب المشاريع المنتفعين من صندوق الزكاة تحديدًا وتقديمها بشكل رمزي، وتحمل الصندوق لنفقات المواد الزراعية من أسمدة ومبيدات زراعية أو أعلاف وبيطرة للمواشي وتحميلها على نفقات المشروع كل ذلك سيؤدي إلى تشجيع المزارعين والمربين وأصحاب المشاريع على ذلك؛ لاسيما وأن كل هذه النفقات لن تكون على حساب الموازنة العامة بل هي من المزكين، وهذا يعني أن القطاع الخاص هو الذي تولى عملية إنشاء المشاريع ودعمها وهذا يعني أن القطاع الخاص أصبح شريكًا حقيقيًا في تحمل أعباء الدولة وهذا يعني الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

كما ويمكن لمؤسسة الزكاة أن تفتح الآفاق للمنتج ليقوم بتطوير إنتاجه – كما سأذكر لاحقا – وتحسين جودة هذا المنتج وفق لآلية سأعرضها، وبعد ذلك يمكنها أن تساعد المنتجين على تسويق بضائعهم من خلال الأسواق المحلية أو الخارجية.

إن فكرة طرح المشاريع الإنتاجية على طلبة الجامعات هي مسألة في غاية الأهمية، وإدخال مؤسسة الزكاة كجهة ممولة وداعمة ومتابعة وتشبيك الزكاة كمؤسسة مع الجامعات وطلبتها من جهة ومع الجهات الخارجية من جهة أخرى، سواء أكانت جهات استشارية أم تسويقية هو أمر في غاية الأهمية وهو يعني فتح آفاق أمام طلبة الجامعات للانتقال من ذهنية التوظيف إلى عقلية التشغيل من خلال تهيئة البيئة المحفزة والداعمة لعملية الانتقال هذه وبالتالي الانتقال إلى دولة الانتاج.

ويرى الباحث في هذا الإطار أننا قادرون ومن خلال مؤسسة الزكاة على تطوير المشاريع الإنتاجية من خلال السير وفقًا لأربع مراحل، وهي كالآتي:

**المرحلة الأولى: منح المشروع الإنتاجي:**

بعد إخراج الغارمة / الغارم من السجن أو سداد ما عليه من ديون وكف الطلب القضائي عنه، أو في حال كونه غير محكوم ولكن حالته المادية تستوجب إعطائه من الزكاة، يقدم له صندوق الزكاة المال اللازم على شكل مشروع إنتاجي من خلال منحة لا يطلب سدادها، وأقول بأن الأصل في هذه المرحلة أن تكون تكاليف المشروع غير مستردة؛ لأن الفقير في هذه المرحلة غير قادر على السداد لكونه محتاجًا لسد حاجاته الأساسية، وعدم تحميله أي أعباء مالية في هذه المرحلة من أجل تمكينه من الوقوف بثبات وتشجيعًا له وتحفيزًا على إنجاح المشروع، ويبقى في هذه المرحلة تحت رعاية صندوق الزكاة ومحطًا لأنظاره ومتابعته.

**المرحلة الثانية: مرحلة القرض الحسن:**

وتبدأ بعد نجاح المشروع الإنتاجي، في حال نجاح المشروع ورغبة صاحبه في تطويره فإنه يمكن عمل محفظة تمويلية للقرض الحسن من خلال صندوق الزكاة؛ وذلك بعمل مخصص مالي للقروض الحسنة داخل الصندوق يخصص لتطوير المشاريع الانتاجية، ففي هذه المرحلة وفي حال نجاح المشروع ووجود عوائد مالية واستقرار المشروع ورغبة صاحبه في تطوير أعماله يصبح صاحب المشروع قادرًا على السداد ولو بشكل أولي وحتى لا نحمل صاحب المشروع أعباء سداد الأرباح مع أصل الدين؛ فإنني أقترح هنا أن يقدم المبلغ على شكل قرض حسن وذلك بهدف التشجيع على تطوير المشاريع، والتخفيف على صاحب المشروع، وفي ذات الوقت تحفيز صاحب العمل على مزيد من الإنتاج وإدخاله في مخاطرة عدم السداد نظرًا لمطالبته، الأمر الذي يمنع من التكاسل والركون وعدم العمل وفي ذات الوقت الاستفادة من هذه البوابة لتطوير العمل، وينبغي عدم تقديم هذا القرض (الحسن) إلا لمن ثبت نجاح مشروعه؛ تحفيزًا لأصحاب المشاريع على مزيد من الإنتاجية، ووفقًا لشروط وآليات محددة.

**المرحلة الثالثة: مرحلة التمويل الأصغر (تمويل المشاريع المايكروية):**

في هذه المرحلة بعد نجاح المشروع والتأكد من ذلك من خلال تطويره بالقرض الحسن وتحقيق عملية السداد والقدرة على ذلك؛ وهذا يعني أن صاحب المشروع (الفقير سابقًا) أصبحت لديه المكنة الكافية لسداد القروض وهو يؤكد بداية التعافي المالي للفقير؛ إضافة لكون عملية السداد للقرض الحسن وفقا للأصول المطلوبة من المؤسسة لا تعني القدرة فقط على السداد بل تعني أيضًا الرغبة الواضحة في هذه العملية؛ فهي تعني رغبة وقدرة وهذا بطبيعة الحال يؤهل صاحب المشروع للانتقال إلى مرحلة التمويل لتطوير المشروع.

وهنا ننتقل من صندوق الزكاة إلى صندوق الحج؛ وهو صندوق ادخاري استثماري تحت ذات المظلة ولكنه يقوم على فكرة التمويل الإسلامي والدخول في المشاريع لاستثمار أمواله، ومن هنا يرى الباحث أنه يمكن تخصيص محفظة تمويلية لتطوير المشاريع الاستثمارية وليس لإنشائها فالإنشاء اختصاص صندوق الزكاة، والتطوير اختصاص صندوق الحج وبنسبة ربح مقبولة واقترح أن لا تتجاوز (٤%).

وهنا يرى الباحث إمكانية التحول من المنحة والقرض الحسن إلى فكرة التمويل الأصغر بنسبة مرابحة مقبولة؛ لأننا نكون في هذا الحال قد تحققنا من خلال سداد القرض الحسن من قبل صاحب المشروع من قدرة المستفيد (صاحب المشروع) على السداد والتأكد من رغبته أيضا في عملية السداد هذه، وفي هذه الحالة ينتقل الفقير من حالة الفقر ليصبح عاملًا أجيرًا إلى صاحب مشروع إلى مالك إلى رجل أعمال لاحقًا، ونكون قد أخذنا بيد صاحب الرغبة في العمل والإنتاج ليتحول من فقير آخذ للزكاة إلى غني دافع لها، وهنا يصبح التحول الاقتصادي تحولًا حقيقيًا على مستوى الأفراد ووفقًا للتدرج المالي الطبيعي والذي بدوره سينعكس على الاقتصاد الكلي والناتج المحلي الإجمالي وصولًا إلى الناتج القومي الإجمالي والذي يكون في المرحلة الرابعة.

**المرحلة الرابعة: التسويق (الداخلي والخارجي) :**

تعتبر مرحلة التسويق من أهم المراحل وأكثرها صعوبة في المشاريع وهي تتطلب جودة في الإنتاج ومهارة في العرض والتسويق، فتحسين المنتج وإثبات جودته سيكون له الدور الأكبر في تسويقه؛ وهذا يعني أن مؤسسة الزكاة معنية بالدرجة الأولى لإنجاح الفكرة بأن تمتلك من الخبرات الفنية والكوادر المدربة ما يمكنها من مساعدة أصحاب المشاريع وهذا بالطبع سيؤدي إلى تضخيم الكادر الفني في صندوق الزكاة، وهو كادر فني يعمل في قطاع إنتاجي وليس في قطاع خدمي؛ مما يعني أن نفقات هذا الكادر ستكون من بند(العاملين عليها) ولن يكلف الموازنة العامة للدولة شيئا؛ فهو إذًا أشبه ما يكون عمله مع القطاع الخاص بإشراف حكومي وهذا بطبيعته هو الذي يؤسس لشراكة حقيقية لا صورية بين القطاع العام والخاص.

ويرى الباحث أن من أهم أسباب عجز الموازنة العامة في الدولة هي رواتب الموظفين في الدولة، وهذا بلا شك له أسبابه؛ ومن أهم تلك الأسباب أن القطاع العام وحسب نهج التحول الاقتصادي لم يعد قطاعًا إنتاجيًا؛ بل تحول إلى قطاع خدمي؛ فالدولة لا تتدخل في الأسواق ولا في الإنتاج بل تعتبر هذا من مهام القطاع الخاص، وهذا يعني أن القطاع العام لن يكون لديه الموارد الإنتاجية لتغطية نفقاته من رواتب وغيرها من موارده الإنتاجية وسيعتمد بكل تأكيد على ما يجنيه من ضرائب.

لقد كان من المفترض ووفقًا لمنهج التحول أن تسند هذه المهمات إلى القطاع الخاص، لا سيما بعد خصخصة العديد من المؤسسات الإنتاجية الحكومية، وأن يصبح القطاع الخاص هو المحرك للاقتصاد الوطني، وأن يقوم القطاع العام بتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة لنمو هذا القطاع، سواء أكانت على مستوى التشريعات أم على مستوى الضرائب أم النوافذ الاستثمارية وغيرها.

إن هذا العائق أمام القطاع العام يمكن أن تتولاه المؤسسات العامة ذات الاتصال المباشر مع القطاع الخاص وخاصة في المشاريع الصغيرة، مما يؤسس لشراكة حقيقية بين القطاعين العام والخاص ويساعد في عملية النمو الاقتصادي ورفع الإنتاجية وتحسين المنتج ليصبح قادرًا على المنافسة .

إن فكرة التسويق للمنتجات سواء أكانت منتجات زراعية أو حيوانية أو حتى صناعية ستساهم في دفع أصحاب المشاريع للإنتاج والعمل؛ فحينما يعلم المنتج أن منتجاته سيتم إيجاد أسواق لها فإنه سيتجه إلى المشاريع والمنتجات التي تفتح أبوابا جديدة للإنتاج وبالتالي تفتح أسواقا جديدة للمنتجات، مما يشجع عملية الإنتاج بكافة مراحلها وجودتها وقدرتها على المنافسة الحقيقية .

**ثانيًا: معالجة التضخم: (inflation)**

يعرف التضخم على أنه ارتفاع الأسعار مع قلة في الإنتاج، مما يؤثر على القوة الشرائية للمواطنين، ويضعف من قدرتهم المادية على تلبية احتياجاتهم المعيشية(٤٦).

والتضخم بلا شك له أثره الواضح على القوة الشرائية للنقود، كما يؤدي إلى إنفاق الأفراد أموالهم على الاستهلاك، وتقليل القدرة على عمليات الادخار، كما يؤثر على ميزان المدفوعات والذي يتم من خلاله تسجيل معاملات الدولة مع العالم الخارجي، ويحدث التضخم خللًا في توزيع الثروة لصالح أصحاب الثروات، إلى غير ذلك(٤٧).

كما أن من أهم أسباب التضخم هو ما يكون نتيجة للتوسع في العرض النقدي، حيث لا تحتفظ البنوك (التقليدية) بكامل قيمة الودائع بل بنسبة صغيرة منها؛ مما يؤدي إلى إصدار النقود الخاصة بالودائع بأضعاف كثيرة مما يسهم في ظهور التضخم النقدي(٤٨).

كما وتعتبر زيادة الطلب عن العرض من أهم أسباب التضخم، ومن المعلوم بداهة أنه كلما زاد الطلب ارتفعت الأسعار وكلما زاد العرض قلت الأسعار، وقد لاحظنا سابقًا أن هناك حالتين تعتبران هما الأساس في عملية التضخم؛ الأولى زيادة المعروض من النقد، والثانية زيادة الطلب على السلع بمعنى قلة المعروض من السلع.

لذا، نحن بين حالتين تمثلان الأساس في الاقتصاد الإسلامي وهو منع تسليع النقود وزيادة الإنتاج أو دعم التمويل الإنتاجي كالمزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع وغيرها.

وهذا يعني أنه ينبغي أن تتوجه عمليات الدعم المالي في الزكاة إلى المشاريع الإنتاجية وليست إلى الإعطاء النقدي المباشر، وفي ذات الوقت ينبغي دعم عمليات التمويل لتطوير هذه المشاريع الإنتاجية وفقًا لما تم ذكره سابقًا، وليس كما يحصل في البنوك التقليدية من تمويل نقدي مباشر، مما يؤدي إلى زيادة النقد المعروض في الأسواق وليس التوسع في تمويل السلع الحقيقية والمشاريع الإنتاجية كما يحصل في النظام المصرفي الإسلامي .

ومن هنا، فإن التوسع في المشاريع الإنتاجية المدروسة التي تراعي الاحتياجات المطلوبة ستؤدي إلى زيادة الإنتاجية وهذا يعني زيادة المعروض من السلع مما يؤدي إلى خفض الأسعار بشكل تلقائي، وفي ذات الوقت لابد من دراسة الكمية المعروضة من السلع بحيث لا تؤثر على عمليات الإنتاج؛ نظرًا لتقليل الأسعار بشكل لا يتماشى مع قانون العرض والطلب.

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة في فلسفة دفع الزكاة وإعطائها من ذات الوعاء النامي؛ بمعنى دفعها وإعطائها عينًا كما في الزروع والثمار والمواشي وصدقة الفطر وغيرها – على رأي من قال بذلك – يرى الباحث أن معالجة التضخم تتجلى عيانًا في هذه المسألة، فحينما يكثر العرض العيني يقل السعر وتزداد القوة الشرائية للنقود وحينما يكون النمو طبيعيًا في الأسواق؛ بمعنى أن لا تختل موازين التنمية الحقيقية القائمة على المشاريع الحقيقية التي تحقق الإنتاج الأمثل الكمي والنوعي وليس الإنتاج الأقصى، فإننا نصل إلى مرحلة التوازن السعري الذي ينعكس إيجابًا على الاقتصاد الكلي.

**ثالثًا: تنمية القطاعات:**

يتبين من خلال التطبيق الحقيقي للمشاريع الإنتاجية في صندوق الزكاة أن غاية الشارع في تطبيقه لأصل عينية الزكاة؛ بمعنى أن تخرج من ذات الوعاء المستوجب للزكاة وفقًا لما ورد في حديث "... في كل اربعين شاة شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيعًا، وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض ..."(٤٩).

فهذا يعني بطبيعة الحال أنه إذا تم دفع الزكاة من هذه الأوعية فإننا نقف أمام ضرورة إعطائها عينًا، وهذا بطبيعة الحال يعني تفعيلًا للمشاريع الإنتاجية، وهو ما يؤدي إلى نمو هذه القطاعات؛ فالثروة الحيوانية ستنمو وقطاعات المواشي ستزداد مما يعني بطبيعة الحال تنمية حقيقية ومشاريع إنتاجية وتخفيفًا من الفقر والبطالة وتحويلًا للشخص من آخذ للزكاة إلى دافع لها.

وهذا بكل تأكيد يتطلب حاضنة لهذا العمل؛ فالزكاة حينما تدفع نقدًا وتعطى نقدًا لا تحتاج إلى جهد كبير سوى في صحة الصرف وسلامته والتدقيق عليه محاسبيًا؛ ولكنها حينما تعطى عينًا فهذا يعني وجود مخاطر واضحة تتطلب جهدًا وكوادر ومراقبة ومتابعة وعملًا دؤوبًا من قبل صندوق الزكاة وكوادره، نعم هناك عمل وجهد ولكننا إذا أدركنا أن المخاطر المدروسة والقابلة للتجنب هي ما يحقق التنمية الحقيقية التي تنطلق من القاعدة نحو القمة وليس العكس عرفنا حينها أن هذه هي فلسفة العمل والإنتاج المحدثة والمؤثرة في الاقتصاد ونقل الفرد من الفقر إلى الغنى وتشاركية القطاع العام مع الخاص تشاركية حقيقية تبنى على أن القطاع العام الذي يملك القوة والقدرة على التأثير سيحدث فارقًا في الاقتصاد الوطني عند اتحاده مع القطاع الخاص الطبيعي أو المعنوي الحكمي.

إن أثر هذا العمل لن يقتصر على مشاريع الفقراء والتخفيف من البطالة بل سينعكس إيجابًا على صندوق الزكاة وحجم عمله وحاجته إلى الكوادر المدربة والمؤهلة، وتشبيكه مع الجهات ذات العلاقة واستحداثه دوائر وأقسامًا جديدة وتدريب كوادره والتوسع في عمليات التعيين والتشغيل دون أن يحدث عجزًا ماليًا في رواتب الموظفين لسبب بسيط هو أنه تحول من قطاع خدمي إلى قطاع مشارك في الإنتاجية وبالتالي تتحمل إنتاجيته نفقاته الخاصة به، وهذا بخلاف الأعمال الحكومية الاخرى؛ لأنها ليست قطاعات إنتاجية.

## الخاتمة:

فهذه أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

١- إن الغارمين هم فئة من فئات المجتمع قد أرهقتهم الديون والحاجة وعلى الدولة أن تعمل على سد هذه الحاجة وذلك باعتبار سهم الغارمين كجزء من النفقات العامة للدولة الإسلامية يكون إيرادها من خلال مؤسسات تنشئها الدولة يطلق عليها مؤسسات الزكاة ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

٢- تبنت المملكة الأردنية الهاشمية مبادرة الغارمات، حرصًا منها على تماسك الأسرة الأردنية وجمع شتات من تعثرت بهم السبل؛ والتي تمثل بعدًا إنسانيًا منقطع النظير لمفهوم الزكاة ومصارفها؛ حيث قام صندوق الزكاة باعتماد أسماء الغارمات وفق أسس وشروط معينة، كما قامت بعض الدول بتبني فكرة الغارمات بعد إطلاق الأردن لها كجمهورية مصر العربية.

٣- المشاريع الإنتاجية التي يقوم بها صندوق الزكاة تعتبر مثالًا واضحًا للشراكة الحقيقية بين القطاع العام والخاص، كما أنها تؤدي إلى الانتقال بالفقير من فرد مستهلك إلى فرد منتج، إضافة إلى أهمية هذه المشاريع في معالجة مشكلة البطالة والتضخم وتنمية القطاعات المختلفة.

٤- تعتبر المشاريع الإنتاجية الخطوة التالية لسداد دين الغارم والتي توفر للفقير فرصة عمل يتحول فيها من الحاجة والمسألة إلى الإنتاج، وينبغي أن تراعى فيها رغبات وقدرات وإمكانات أصحاب المشاريع.

٥- ينبغي أن تقوم مديرية المشاريع والجهات المعنية في صندوق الزكاة بمتابعة سير المشروع والتأكد من سيره وفق الأصول التي تحقق نتائجه المرجوة في هذه المرحلة.

٦- في حال نجاح المشروع تبدأ مرحلة التحسين للمشروع من خلال إيجاد محفظة في صندوق الزكاة تسمى محفظة القرض الحسن، وفي هذه الحالة لا بد من التأكد من قدرة صاحب المشروع على السداد دون أي زيادة على القرض.

٧- في حال تبين وجود الإمكانيات والقدرات على السداد يقدم صندوق الزكاة توصية إلى صندوق الحج بإمكانية منح تمويل صغير لصاحب المشروع بهدف تطوير مشروعه وبنسبة أرباح مخفضة، وتراعى فيها طرق التمويل الإسلامي ومن خلال محفظة يخصصها صندوق الحج لهذه الغاية؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي هي من أهداف صندوق الحج.

٨- يعتبر إدخال المشاريع الإنتاجية في العملية الزكوية ذا أثر بالغ وكبير في دعم الاقتصاد الوطني من خلال التخفيف من حدة الفقر والبطالة، وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، والانتقال من التوظيف إلى التشغيل وزيادة معدل دخل الأفراد.

٩- للمشاريع الانتاجية دور بالغ في تنمية القطاعات الزراعية وتعظيم الثروة الحيوانية مما يؤدي تحقيق الوفرة بدلًا من الندرة؛ والذي سينعكس بالضرورة على أسعار السلع.

## التوصيات:

١- ضرورة التطوير المستمر لآليات تطبيق الزكاة وفق المفاهيم الاقتصادية الحديثة، كما لا بد للدولة من اعتبار مؤسسات الزكاة والحج والوقف؛ مؤسسات وطنية لا يقتصر الإشراف فيها على جهة بعينها بل هي جزء من المشروع الاقتصادي للدولة؛ والذي يمثل سيادة للاقتصاد الوطني.

٢- العمل على التشبيك مع المؤسسات التدريبية والتأهلية لتدريب وتأهيل وتطوير قدرات أصحاب المشاريع، كما لا بد من التشبيك مع الجهات الاستشارية في القطاعين العام والخاص كالإرشاد الزراعي والبيطري وغيرها؛ لضمان سير المشاريع دون تعثر أثناء الممارسة.

٣- إيجاد حاضنة تسويقية للمشاريع في صندوق الزكاة تساعد أصحاب المشاريع في تسويق منتجاتهم سواء أكان للسوق المحلي أم الخارجي وفتح آفاق وخطوط تسويقية من خلال صندوق الزكاة والجهات ذات العلاقة ووفق نظام رقابي دقيق ومرن في آن واحد.

٤- ضرورة إنشاء مؤسسات زكوية تحت رعاية الدولة وإشرافها، وقيام هذه المؤسسات بمشاريع إنتاجية هدفها المساهمة في حل مشكلة الغارمات ممن تنطبق عليهن الشروط، وكذلك الغارمين ممن أرهقتهم الديون مما يسهم في حل مشكلة البطالة والفقر.

## الهوامش:

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٣، ج٣، ص٢-١٠.

والغارم في اللغة مأخوذة من الغرم، يقال غرم يغرم غرمًا وغرامة وأغرمه وغرمه؛ فالغرم هو الدين والرجل الغارم هو الذي عليه الدين، وفي الحديث " أعوذ بك من المأثم والمغرم" ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغريم وهو الدين، وهكذا فالمعنى اللغوي للغارم يتركز في تحمل الدين وفي من يتحمل الدين ويعجز عن ادائه والوفاء به أو من له دين على الناس ويعجز الآخرون عن إعطائه إياه أو يعجز هو عن تحصيله منهم.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، ط٢، ١٩٩٢، ج٤، ص٣.

جاء في بدائع الصنائع: "الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو اقل منه".

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١١٩٨٦م، ج٢، ص١٥٤.

وجاء في الهداية: "والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلًاعن دينه".

مرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣)، **الهداية شرح البداية (بداية المبتدي)**، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ج١، ص١٢١. وجاء في فتح القدير: "الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه".

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط١، ج٢، ص ٢٦٤، ويرى الشافعية: أن الغارم يطلق على المستدين والدائن معًا لأن الغرم في اللغة هو اللزوم وسمي كل منهما غريمًا لملازمته صاحبه.

النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت: ٦٧٦)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج٦، ص ٢٠٦.

وحتى عند الحنفية فقد نقل ابن عابدين أنه جاء في الفتح: بأن الغارم يطلق على رب الدين أيضًا إن كان صاحب الدين فقير

ابن عابدين، محمد أمين، (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ج٣، ص٢٨٩.

**الفتاوي الهندية**، دار أحياء التراث العربي – بيروت–لبنان، ج١، ص١٨٨–١٨٩.

ويرى المالكية: أن الغارمين هم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح فإن كان كذلك جاز أن يعطوا من الصدقة موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، ج١، ص٣٩٤.

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥)، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٣، ص٥٣٤.

(٣) ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩٦.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٧٩.

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، خضر للطباعة والنشر– بيروت– الطبعة الأولى /١٩٩٧م،ج٢، ص٣٢٣.

(٦) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥)، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج٣، ص٥٣٤.

ابن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص ٤٩٦.

النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٧٩.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م،ج١، ص٤٢٦.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث (١٠٤٤)، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٧٢٢.

(٨) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص٤٥٤ – النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢٠٦٦. الحسيني، تقي الدين أبي بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ت: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، ج١، ص١٩٣. البهوتي، **كشاف**

**القناع عن متن الإقناع**، ج٢، ص٣٢٤.

(٩) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٩٢.

(١٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٩٢.

(١١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٩٢. وكما ذكر في الكافي في فقه الإمام أحمد" فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته وإن كان غنيًا"ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أح**مد، ج١، ٤٢٦.

(١٢) ابن حزم، **أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار**، قسم الصدقة، مسألة إعتاق الإمام من الزكاة، دار الفكر، بيروت، د (ت.ط)، ج٤، ص٢٧٤.

(١٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى(ت:٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة المطيعي**، ج٢، ص١٩٢.

(١٤) العزب، رائد عادل عبدالمجيد (٢٠١٣م)، **سياسة المصارف الإسلامية نحو تمويل المشاريع الصغيرة: دراسة حالة الأردن**، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن.

(١٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، قسم الصدقة، مسألة إعتاق الإمام من الزكاة، دار الفكر، بيروت، د (ط، ت)، ج٤، ص٢٧٤.

(١٦) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، رقم الحديث (٢١٢٠)، ت: محمد شاكر ومحمد فؤاد، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٥م، ج٤، ص٤٣٣ وقد علق الترمذي على هذا الامر بقوله حديث حسن صحيح.

(١٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣١٨.

(١٨) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص٤٥٣.

(١٩) ابن عرفة، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٠٠. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٢٣٤

(٢٠) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت:٦٢٠)، **المغني**، دار الكتاب الاسلامي- القاهرة، ج٢، ص٥٦٠ – ابن حزم، **المحلى**، ٢٧٤/٤.

(٢١) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥٦٠

(٢٢) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص٤٥٤ – الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص٤٩٧ – النووي، **مجموع شرح المهذب**، ١٩٣/٦ – النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص١٣٨ – ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥٦٠.

(٢٣) ابن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية**، ج٢، ٢٦٥ – العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٣، ص٤٥٤.

(٢٤) أطفيش، محمد بن يوسف، **النيل وشفاء العليل**، مطبعة الباروني – القاهرة، ج٢، ص١٣٥.

(٢٥) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير (٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ت: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ج٣، ص٤٢٤.

(٢٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٥٥٩ – ابن حزم، **المحلى**، ج٤، ص٢٧٤.

(٢٧) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٩٤/٦.

(٢٨) أطفيش، **النيل وشفاء العليل**، ج٢، ص١٣٥.

(٢٩) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣١٨

(٣٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج٢، ص٣١٨

(٣١) الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، دار إحياء التراث الإسلامي، ج٣، ص١٤٩ وجاء فيه "وكذا يعطى من الزكاة من لزمه دين بطريق الضمان".

الشربيني، محمد بن أحمد(ت:٩٧٧هـ)، **الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٦١.

(٣٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ١٩٥/٦.

(٣٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٩٥.

(٣٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، ج٣، ص١١١.

(٣٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٦/ ١٩٥.

(٣٦) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص١١١.

(٣٧) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص١٠٧.

(٣٨) المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة، التقرير السنوي (٢٠١٧).

(٣٩) المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة، التقرير السنوي (٢٠٢٣).

(٤٠) المعايطة، رودينة عبدالله محمد والصرايرة، **العوامل الاجتماعية المؤدية إلى عود المرأة الغارمة إلى مراكزالإصلاح والتأهيل في الأردن**، مجلة التربية، جامعة الأزهر، كلية التربية، ج٤، ع١٨٩، ص٥٤٣.

(٤١) حسين، رنده خليل حامد، **الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للغارمات الأردنيات في المجتمع الأردني من وجهة نظرهن**، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٤٣، ص٢٧١- ٢٧٥.

(٤٢) وكالة الانباء الاردنية بترا ٢٩ اذار ٢٠١٩.

(٤٣) عربيات، **ارتفاع إيرادات صندوق الزكاة ٣٠% العام الحالي**، جريدة الدستور، نشر في الخميس ١٣ تموز/ يوليو٢٠١٧ ٠١:٠٠ صباحًا.

(٤٤) المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق الزكاة، التقريرالسنوي ٢٠١٧، ص٢١.

(٤٥) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص١٨١.

(٤٦) الشيخ طه، رانيا، **التضخم: أسبابه، وآثاره، سبل مواجهته**، صندوق النقد العربي، ص٤.

(٤٧) رانيا الشيخ طه، **التضخم: أسبابه، وآثاره، وسبل مواجهته**، صندوق النقد العربي، ص٨.

(٤٨) عناية، غازي، **الماليـة العامـة والنظـام المـالي الإسـلامي**، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٩٠م، ص ٩٤-٩٥ بتصرف؛ الجبيري عبدالرحمن أحمد، مقال كيف نفهم التضخم / العربية، ٤/ فبراير/ ٢٠٢٣.

(٤٩) كما جاء:- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لأنس بن مالك هذا الكِتَابَ لَمَّا وجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، هذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتي فَرَضَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى المُسْلِمِينَ، والَّتي أَمَرَ اللهُ بهَا رَسولَهُ، فمَن سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ علَى وجْهِها فَلْيُعْطِهَا، ومَن سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ في أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبِلِ فَما دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ، مِن كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإذَا بَلَغَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى...الخ". صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص١١٨.

## قائمة المصادر والمراجع:


- أطفيش، محمد بن يوسف، **النيل وشفاء العليل**، مطبعة الباروني – القاهرة
- البهوتي، منصور بن يونس (ت:١٠٥١)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، خضر للطباعة والنشر– بيروت– الطبعة الأولى /١٩٩٧م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، رقم الحديث (٢١٢٠)، ت: محمد شاكر ومحمد فؤاد، مطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٧٥م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، قسم الصدقة، مسألة إعتاق الإمام من الزكاة، دار الفكر، بيروت، د (ط، ت).
- حسين، رنده خليل حامد، **الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للغارمات الأردنيات في المجتمع الأردني من وجهة نظرهن**، المجلة العربية للنشر العلمي.
- الحسيني، تقي الدين أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ت: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، ج١، ص١٩٣.
- الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله (ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية.
- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٩٣.
- الشربيني، محمد بن أحمد(ت:٩٧٧هـ)، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد(ت:٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- الشيخ طه، رانيا، التضخم: أسبابه، وآثاره، سبل مواجهته، صندوق النقد العربي.
- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٤٥٤، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث (١٠٤٤)، ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين، (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.
- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:٢٢٤هـ)، **الأموال**، ت: خليل محمد حراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٦٨م.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠)، حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عمر بركات، **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**، ط٢، ١٩٥٣م.
- عناية، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٩٠م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥)، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- **الفتاوي الهندية**، دار أحياء التراث العربي – بيروت–لبنان.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين (ت:٦٢٠)، المغني، دار الكتاب الاسلامي– القاهرة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.
- الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث الإسلامي.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ت: أبى عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
- مرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣)، **الهداية شرح البداية (بداية المبتدي)**، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، ط١٩٩٢/٢.
- **موسوعة الفقه المالكي**، دار الحكمة.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت: ٦٧٦)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمده المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط٣، ١٩٩١، ج٢، ص٣١٧.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط١.
- الجبيري عبدالرحمن أحمد، مقال كيف نفهم التضخم / العربية، ٤/ فبراير/ ٢٠٢٣.
- وكالة الانباء الاردنية بترا ٢٩ اذار ٢٠١٩م.


## List of sources and references:


- 'atfish, muhamad bin yusif, alniyl washifa' alealil, matbaeat albaruni – alqahirac
- albhuti, mansur bin yunisi(t:1051), kashaf alqanae ean matn alaqnaei, dar alkutub aleilmiati, khadir liltibaeat walnashri- bayrut- altabeat al'uwlaa /1997m.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa, sunan altirmadhi, raqm alhadith (2120), ti: muhamad shakir wamuhamad fuaad, matbaeat mustafaa albabi, ta2, 1975m.
- abin hazma, 'abu muhamad eali bin 'ahmad (t: 456hi), almuhalaa bialathar, qism alsadaqati, mas'alat 'iietaq al'iimam min alzakaati, dar alfikri, bayrut, d (t, t).
- alhusayni, taqi aldiyn 'abi bakr, kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari, t: eali eabd alhamid wamuhamad wahbi, dar alkhayri, ja1, sa193.
- alrieini, shams aldiyn 'abu eabd allah (t:954h) , mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alkutub aleilmia.
- alrimli, shams aldiyn muhamadi, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, dar alkutub aleilmia
- alsarukhisi, muhamad bn 'ahmad bin 'abi sahla, almabsuta, dar alkutub aleilmiati, ta1/1993
- alshirbini, muhamad bin 'ahmadu(ta:977h), aliaqnae fi hali alfaz 'abi shujaea, dar alkutub aleilmia.
- alshiribini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmadu(t:977hi), mughniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alfikr.
- alshaykh tah, ranya, altadakhumu: 'asbabuhu, watharuhu, subul muajahatihi, sunduq alnaqd alearabii.
- shih albukhari, kitab alzakati, bab zakat alghanami, hadith raqm 1454, ti: muhamad zuhayr, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
- shih muslma, kitab alzakati, bab man tahilu lah almas'alatu, raqm alhadith (1044), ti: muhamad fuaadi, dar 'iihya' alturath alearabii.

- abin eabidin, muhamad 'amini, (t: 1252h), radi almuhtar ealaa alduri almukhtar, dar alkutub aleilmiati- bayrut- lubnan.
- 'abu eubayd alqasim bin salam (t:224hi), al'amwali, ta: khalil muhamad harasi, maktabat alkuliyaat al'azhariati, ta1, 1968m.
- abn earfata, muhamad bin 'ahmad (t: 1230), hashih aldasuqiu ealaa alsharh alkabira, dar alkutub aleilmiati, bayrut - eumar barkati, fayd al'iilah almalik fi hali 'alfaz eumdat alsaalik waeidat alnaasiki, ta2, 1953m.
- einayatu, ghazi, almaliat aleamat walnizam almaliu al'iislamiu, dar aljili, bayrut - lubnan, 1990m.
- aleayni, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad (t: 855), albinayat sharh alhidayati, dar alfikri, bayrut – lubnan.
- alfatawi alhindiatu, dar 'ahya' alturath alearabii - bayruta-lubnan.
- abn qudamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn (t: 620hi), alkafi fi fiqh alamam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1994m.
- abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn (t:620), almaghni, dar alkitaab alaslami- alqahira
- alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bn maseud (t: 587hi), badayie alsanayiea, dar alkutub aleilmiati, ta2, 1986.
- alkuhji, eabdalllh bin alshaykh hasan, zad almuhtaj bisharh alminhaji, dar 'iihya' alturath al'iislamii.
- almawardi, 'abu alhasan eali bin muhamad (t: 450hi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab alamam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, ta: eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1999.
- almardawi, eala' aldiyn 'abu alhasan (t:885hi), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, ta: 'abaa eabd allah muhamad hasan, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1997m.
- mirghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t:593), alhidayat sharh albidaya (bidayat almubtadi), dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa.
- abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearabi, muasasat altaarikh alearabii, ta2/1992
- muasueat alfiqh almalki, dar alhikmati,
- alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn (t: 676), almajmue sharh almuhadhabi, dar alfikr.
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa (t: 676h), rawdat altaalibin waeamduh almuftina, ta: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, bayrut - dimashqa, ta3, 1991, ja2, sa317.
- abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahidi, sharh fath alqadir ealaa alhidayati, dar alfikri, bayrut, ta1.
- aljibiri eabdalrahman 'ahmadu, maqal kayf nafham altadakhum / alearabiata, 4/ fibrayir/ 2023
- wikalat alianiba' alardiniat batra 29 adhar 2019.